[199] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 2 - باب تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد جميعا، عن ابن سنان وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل: منها أربعون خلفة (1) من بين ثنية (2) إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الصدوق باسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان (4).

_____

(3) تقدم في الاحاديث 1 و 5 و 12 من الباب 33 من أبواب القصاص في النفس. (4) يأتي في الباب 2 من هذه الابواب. الباب 2 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 10: 158 / 635، والاستبصار 4: 259 / 976. (1) الخلفة: بكسر اللام: الحامل من الابل (مغرب) (هامش المخطوط). (2) الثني من الابل: الذي القى ثنيته، وهو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش المخطوط). (3) الكافي 7: 281 / 3. (4) الفقيه 4: 77 / 240. (*)

_____